تقديم مخطوط المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق

بقلم د/أحسن زقور*

مقدمة :

مما لا شكل فيه أن أعظم ما وصلت إليه البشرية في تحضرها هو ذلك العلم الذي تستطيع بنتائجه أن تنظم به حضارتها في جزئياتها وكلياتها، كما تنظم به عباداتها ومعاشاتها، ألا وهو علم التشريع أو القانون كما قال الشيخ محمد طاهر بن عاشور: "... وأعظم ما اشتمل عليه الإنسان: خلق قبوله التمدن، الذي أعظمه: وضع الشرائع له"[1] وأساس أي قانون أو تشريع هو فقهه الذي استنبط منه، ومن هذه القوانين: القوانين الإسلامية المستنبطة من الفقه الإسلامي، ومنه ذلك الحيز الكبير الذي تخصص في ضبط عقود الناس وتوثيقها فسمي "علم التوثيق"، أو علم الوثائق، حيث به توثق فتحمى الأموال والأعراض والدماء والفروج وتستباح، كما أنه السبيل إلى تحقيق العدالة بين الناس عند التقاضي بينهم إذ صلاح التوثيق هو طريق إلى صلاح القضاء، ولهذا فقد أُلّفت في الفقه عامة المؤلفات الهائلة منذ فجر الرسالة الإسلامية، وبقيت هذه المؤلفات تترا وتتزاحم في كل فترة من الزمن إلى يومنا هذا، ولم يؤلف منها في مجال التوثيق إلا النزر القليل، منها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، كما أن بعضها قد كتب الله له أن يطبع في كتب ونشرات ليصل بسهولة وبكميات أكبر إلى

* قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر

سائر القراء من الناس، وبعضها ما يزال ينتظر الطبع والنشر، ومن هذه المؤلفات التي مازالت تنتظر كتاب: المنهج الفائق في علم الوثائق، للشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي الذي سأحاول بإذن الله تعالى أن أعرف به، ولأن يكون تمهيدا لتحقيقه ثم طبعه ونشره، وقبل أن أبدأ الكلام في المخطوط هذا يحسن بي أن أقدم له بالحديث عن صاحبه ومؤلفه أبي العباس أحمد الونشريسي، فمن هو يا ترى هذا العالم الكبير؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه؟ وما هي مؤلفاته؟ وما مكانته بين أقرانه العلماء؟ ثم أعرج على التعريف بالمخطوط ومحتوياته.

1-ترجمة الشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي:

قال عن نفسه في أول صفحة من كتابه المنهج الفائق: "يقول أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي، الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ الفاسي الاستيطان والقرار وفّقه الله..."

وهكذا يكون الشيخ قد أراحنا من تعب البحث عن اسمه ونسبه وبلده الذي ولد فيه والبلدة التي نشأ فيها، ثم بلده الذي استوطن فيه واستمر قراره فيه.

فاسمه إذن: أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي.

ومكان ولادته: بلدة ونشريس، وهي من الدولة الزيانية يومها.

ومكان نشأته وترعرعه: تلمسان عاصمة الدولة الزيانية.

ومكان استيطانه وقراره: مدينة فاس بالمغرب الأقصى عاصمة الدولة المرينية ثم الدولة الوطاسية بعد، فالدولة السعدية.

تاريخ ميلاده ثم وفاته: جاء في نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ما نصّه: إن أبا العباس الونشريسي قد توفي سنة 914هـ وعمره نحو الثمانين سنة[2].

ومن هذه العبارة نستنتج أن تاريخ ميلاده كان في حدود سنة 834هـ-1430م وتاريخ وفاته قد صرح به أحمد بابا التنبكتي وهو 914هـ-1508م وقد دفن بباب الفتوح قرب ضريح محمد بن عباد.

قال في نيل الابتهاج بتطريز الديباج: "توفي عام أربعة عشر وتسعمائة —وفي هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران فك الله أسرها-، وعمره نحو ثمانين سنة، أخبرنا بذلك صاحبنا الشيخ المسن مفتي فاس محمد ابن قاسم القصار الفاسي، زادني بعض أصحابنا أن وفاته يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر"[3]، فمن هذا النص تكون وفاته هي يوم الثلاثاء عشرين صفر 914هـ.

بعض شيوخه:

وسأكتفي بذكر بعض شيوخه الفطاحلة الذين أسهموا في تكوين شخصيته الفذة، منهم:

1-أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني الحافظ الحجة في الحديث (ت 854هـ)[4].

2-أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري الشهير بالمريّ (ت 864هـ)[5].

3-أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي الشهير بابن العباد (ت 871هـ)[6].

4-أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف (ت 901)[7].

قال في نيل الابتهاج : " أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وولده القاضي العالم أبي سالم العقباني، وحفيد الإمام العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، والإمام محمد بن العباس، والعالم أبي عبد الله الجلاب، والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف، والغرابلي، والمرّي، وغيرهم "[8]، إلى غيرهم من فطاحل علماء تلمسان.

بعض تلاميذه:

1-أبو زكريا يحي السوسي، إذ لازم الشيخ حتى صار من كبار الفقهاء في عصره[9].

2-أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي، إذ لازم الشيخ إلى سنة 908هـ[10].

3-أبو محمد عبد السميع المصمودي الفقيه حيث لازم الشيخ إلى أن تفقه عليه[11].

4-أبو محمد عبد الواحد الونشريسي ابن أبي العباس (ت 955هـ)[12].

قال في نيل الابتهاج : وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي قرأ عليه ابن الحاجب والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكريا السوسي، والفقيه المحدث محمد بن عباد الجبار الورتدغيري، والفقيه عبد السميع المصمودي، والفقيه العلامة القاضي محمد بن الغرديسي التغلبي، وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون، بها استعان في تصنيف كتابه المعيار، سيما فتاوى فاس والأندلس، فإن ما تيسرت له من هذه الخزانة وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضا[13]

بعض شهادات العلماء فيه:

1- قال عنه أحمد بابا التنبكتي : " العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة"[14]

2-قال عنه أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: "الفقيه الكبير، الحافظ المحصل الشهير العلامة المشارك القدوة، المنصف الأسوة، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة وإمام المغرب والمشرق"[15].

3-وقال عنه ابن عسكر في دوحته: "الشيخ الإمام المصنف الأبرع الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم"[16].

4- قال في نيل الابتهاج ناقلا عن أحمد المنجور في فهرسته : وأكب – في فاس – على تدريس المدونة وفرعي ابن الحاجب، وكان مشاركا في فنون العلم إلا أنه لما لازم في تدريس الفقه يقول من لا

عرفه أنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه[17]

آثاره العلمية:

لقد عاش أبو العباس طيلة حياته ممتهنا للعلم، تعلما وتعليما ثم تأليفا فترك تلاميذ أفذاذًا خاصة في الفقه المالكي كانوا بعده نجوم المذهب منهم ما ذكرت سابقا وغيرهم كثير، كما ترك مؤلفات كثيرة قد بلغت أربعا وعشرين مؤلفا أو تزيد كانت الأقباس النورانية في درب العلوم، أذكر بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1-المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

2-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك في القواعد الفقهية المالكية.

3-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

4-تعليق على مختصرات ابن الحاجب الفقهي.

5-الدرر القلائد وغرر الدرر والفوائد في الفقه المالكي.

6-مختصر أحكام البرزلي.

7-الفهرسة.

8-عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.

9-غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

10-القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.

11-إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.

12-وفيات الونشريسي.

13-تأليف في ترجمة محمد المقري الجد.

14-شرح الخزرجية في العروض.

15-الولايات في الخطط الشرعية.

2-عرض الكتاب المحقق:

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

لم يترك لنا الشيخ مجالا للبحث عن اسم كتابه وعن نسبته إليه إذ كفانا عناء النصب في البحث عنهما فقال في الصفحة الأولى من كتابه هذا بعد البسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

"يقول أضعف عبيد الله الأوفى إلى كريم مولاه وشاكرا على الذي أولاه:

العبد المستغفر الفقير الحقير: أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرار وفقّه الله: الحمد الله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم... وترجمتها بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق".

-فعلمنا إذن من هذا النص اسم الكتاب ونسبته إليه.

ولهذا فقد أجمعت كل المصادر على هذا الاسم وهذه النسبة لمؤلفه، سواء كانت مصادر التراجم التي ظهرت فيها ترجمة أبي العباس وذكرته معه كما في نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي أو الكتب التي اعتمد أصحابها على هذا الكتاب أو نسخ المخطوطة المختلفة، وفي الحقيقة فإنه ما من مؤلف في علم التوثيق جاء بعد أبي العباس إلا وقد اعتمد كثيرا أو كليا على هذا الكتاب،

وكلهم مجموعون على اسم الكتاب وعلى نسبته إلى أبي العباس ما عدا الأستاذ حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون إذ نسبه خطأً إلى أبي العباس أحمد بن يحي بن أبي محلة التلمساني (ت 776هـ).

الغرض من تأليف الكتاب:

وأبو العباس أحمد الونشريسي قد كفانا عناء البحث عن الغرض من تأليف هذا الكتاب في ثناياه كذلك إذ بادر في الصفحة الأولى منه كعادته في معظم تآليفه إلى التصريح بهدفه وغرضه من مؤلفه هذا إذ قال بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أما بعد: فإني لما رأيت علم الوثائق من أجلّ ما سُطر في قرطاس، وأنفس ما وُزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رُحمى، وأقطع شيء تنبذ به دعوى الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتُعمى، وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعُهم، وفرّ في مجالها الرحب انطباعهم واطرحوا أسرارها، وهتكوا أستارها، ونبذوا دقائقها المهمة إلى وراء، واقتصروا على المسطرة، حتى أكل شرار الخلق بالباطل أموال الورى، رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي: أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى، نافعة إن شاء الله تحفظ وتتلى، يفهمها الذكي والبليد، ويشفع بها الشيخ والوليد، تغني من سار بسيرها، عن مطالعة الكثير من غيرها، وترجمتُها بالمنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغني اللائق، بآداب الموثق وأحكام الوثائق. والله أسأل متقربا إليه، ومتواضعا بين يديه، أن يجعله من نافع الأعمال لديه، خالصا لجلاله محسوبا للعبد الفقير المذنب في حسنات أفعاله، كما أسأله جل اسمه أن يستر قبائح جهلي، وأن يغفر لي ولكافة أهلي، فهو الذي لا إله غيره يؤمل، وعليه في كل الأمور التّكلان والمعوّل".

محتوى الكتاب:

وقد قسم الكتاب إلى ستة عشر بابا كما صرح به هو كذلك إذ قال مبادرا إلى ذكر ذلك في الصفحة الثانية:

"وحصرته في ستة عشر بابا:

الباب الأول: في حكم الكتب والإشهاد وسبب مشروعيتهما.

الباب الثاني: في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب.

الباب الثالث: في حكم الإجارة على كتابتها، وفي وقت تعيينها وتعيين دافعها، وفي حكم الشركة المستعملة بين أربابها.

الباب الرابع: فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه.

الباب الخامس: في الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير.

الباب السادس: فيما عليه مدار الوثائق وذكر المعرفة والتعريف.

الباب السابع: في التأريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي أو بالأيام؟، واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه منها، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره وفيما لابدّ للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود، وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة.

الباب الثامن: في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر، أو لحن، أو تخريج، أو إفهام، وكيفية الاعتذار ومحله.

الباب التاسع: في كيفية وضع الشهادات.

الباب العاشر: في الألفاظ التي يتوصل الموثقون بها إلى إجازة مالا يجوز شرعا.

الباب الحادي عشر: في العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا يجب ذكرها فيها.

الباب الثاني عشر: في العقود التي لابد فيها من ذكر معرفة القدر.

الباب الثالث عشر: في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد، وذكر الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مُجملة، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نُسخ.

الباب الرابع عشر: في العقود التي ليس على الشاهد قراءتها ولا حفظ ما فيها.

الباب الخامس عشر: في ذكر ما تخالف فيه وثائق الاسترعاء سائر الوثائق، وفي استفهام الشهود واستفصالهم، وذكر العقود التي ينبغي للعدل أن لا يضع شهادته فيها.

الباب السادس عشر: وهو لباب اللّباب وخاتمة ما تقدم من الأبواب في التنبيه على ما لا يسع إهماله من عيون الفتاوى من أحكام كل باب"، فهكذا قد بين الشيخ محتوى كتابه بتوضيح محتوى كل باب فيه، ثم شرع يفصل كل باب تفصيلا، ولأنقل بعض ما في هذه الأبواب على سبيل التمثيل حتى يتضح ما نقول:

1-"الباب الأول في حكم الكَتْب والإشهاد وسبب مشروعيتهما: اعلم وفقنا الله لطاعته أن العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم اختلفوا في حكم الكَتب والإشهاد، فذهب جمهورهم إلى أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب..." حيث بين فيه بدقة حكم الكَتب والإشهاد واختلاف الأئمة فيه ذاكرا حجة كل إمام في الغالب.

2-"الباب الثاني في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب: اعلم أن علم الوثائق من أجلّ العلوم قدرا، وأعلاها إخافة وخطرا، إذ بها تثبت الحقوق، ويتميز الحرّ من الرقيق..." حيث أخذ يعدد شرف هذا العلم ومكانته في حياة الناس ثم مكانة الموثق وما ينبغي له أن يتصف به من

الآداب والأخلاق العالية، واصفا لنا حالة الموثقين في بلاده في ذلك الزمان ومتأسفا شديد الأسف على ما وصل إليه هؤلاء الموثقون من انحطاط في الأخلاق وإهمال في التوثيق.

3-"الباب الثالث في حكم الإجارة على كتابتها وفي وقت تعيينها وتعيين دافعها، وفي حكم الشركة المستعملة بين أربابها: اعلم أن العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم اختلفوا في جواز أخذ الأجرة على كَتب الوثائق، فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون ..." وأخذ يذكر حجة كل فريق بإسهاب وردهم على غيرهم، كما تطرق إلى مسألة أخذ الأجرة من بيت المال أو من العاقد واختلاف الأئمة فيها، وجواز الشركة في الإشهاد وفي الكَتب بإسهاب طويل.

4-"الباب الرابع في ما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه: اعلم جعلني الله وإياك ممن أخذ حظه من الحزم وكفله، وجنبنا طرق الإهمال والغفلة، أن مما ينبغي للموثق أن يتحرز منه أن يتمم عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الألف المعنى إذا زيدت، مثاله أن يقر رجل بألف درهم لرجل فيكتب في الوثيقة أقر أن له عنده ألف درهم وإن لم يذكر نصف المبلغ أمكن زيادة الياء فتصير ألفي درهم..." حيث أخذ يعدد الإمكانيات التي إن أضاف فيها أو أنقص الموثق حرفا أو بعض الحروف تغير المعنى فزاد في المبلغ أو أنقص، أو تغير طرف العقد، أو تغير جنس العاقد حتى...وكذا إذا كانت الغفلة من الموثق نفسه.

5-الباب الخامس في ذكر الأسماء والأعداد والحروف التي تنقلب وتتغير بإصلاح يسير: "اعلم جعلني الله وإياك ممن أخذ بالاحتياط وتجنب التفريط والإفراط: أن كثيرا من الأسماء يمكن قلبها وتغييرها بأدنى شيء من الإصلاح نحو: مظفر فإنه ينقلب إلى مطهر، وبكر فإنه ينقلب إلى بكير، وصفر فإنه ينقلب إلى ظفر، وياقوت فإنه يجيء منه يعقوب، ويجيء من جميل كميل، ويجيء أيضا منه خليل...

فصل: وأما الأعداد: فقد قدمت في الباب الثاني تأكيد احتياج الأسماء والأعداد والتواريخ إلى البيان، وإن اهتمام الموثق بفصولها آكد من اهتمامه بغيرها، ولنذكر الآن من الأعداد التي يُحذر الزلل فيها ما حظرني ذكره فنقول: يجب على الكاتب أن يحذر من جبرة ثاء ثلاثين لئلا تغير بإصلاح يسير وتبدل بثلاث وثلاثين، أو ستة وثلاثين، وعين أربعين لئلا تصير أربعة وأربعين، وميم خمسين لئلا تصير خمسة وخمسين، وسين ستين لئلا تصير ستة وستين أو سبعة وستين...

6-الباب السادس: فيما عليه من أن الوثائق وذكر المعرفة والتعريف: اعلم أن مدار الوثائق على ما ينظمه الإشهاد، وأما ما يأتي فيه من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيده الشهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم...

7-الباب السابع في التأريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي أم بالأيام؟ واشتقاق الشهور وأسمائها وما يضاف إليه منها شهر وما لا يضاف إليه، وفي المذكر منها والمؤنث، وفي الألفاظ التي تستعمل في أول الشهر ووسطه وآخره، وما لا بد للشاهد أن يؤرخ فيه شهادته من العقود وما ليس عليه أن يؤرخه، وفي العقود التي تؤرخ باليوم والساعة:

اعلم أن الأمم لم تزل تؤرخ قديما وحديثا، فكانوا قديما يؤرخون بهبوط آدم صلى الله عليه وسلم من الجنة، ثم صاروا يؤرخون بالطوفان وغيره، وكانت العرب تؤرخ بأشهر حادث يقع عندهم من قتل ملك أو عموم خصب أو جدب أو غير ذلك، وأرخوا زمانا بنار إبراهيم، وبعام الفيل، وبتاريخ مولده صلى الله عليه وسلم، وتاريخ العجم على حركة الشمس، فبعضهم يؤرخ من موت ذي القرنين وبعضهم من موت عيسى عليه السلام. وتاريخ العرب على حركة القمر وهو تاريخ آدم عليه السلام فيما ذكر بعضهم لقوله تعالى: [إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ].

8-"الباب الثامن في حكم الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحن أو تخريج أو إقحام وكيفية الضرب والتخريج وكيفية الاعتذار ومحله:

اعلم أن الموثق يجب عليه أن يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحن أو تخريج أو إقحام..." ثم راح يثبت هذه القاعدة بالأدلة المختلفة ذاكرا اختلاف الأئمة حولها ومبينا حالات لحوق هذه اللواحق وأماكن الاعتذار عليها في الوثيقة، وكذا كيفية الضرب على الكلمة أو الجملة أو العدد والكيفية التي يقع بها الضرب، مبينا حتى اختلافه فيما إذا وقع في أول السطر أو وسطه أو آخره، بل حتى شكل الضرب وكيفيته...

9-"الباب التاسع في كيفية وضع الشهادة: اعلم أن الشاهد إذا شهد على جميع فصول الوثيقة إن كانت من وثائق الإشهاد أو عرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مغلقة بختم، إن كتب بعده من يعرف من الفصول مثلما يعرف أو شهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك..." حيث بين الوثائق التي هي من وثائق الإشهاد والتي ليست منها، والتي منها: بين كيف تكون الشهادة على كل ما جاء في الوثيقة، وكذا الشهادة على بعض ما جاء فيها، ثم كتابة الشهادة ومكانها، ومكان كتابة شهادة الشاهد على بعض ما شهد عليه الشاهد الأول أو الذي سبقه... وهكذا، بحيث تكون الوثيقة من أوثق ما تكون عليه.

مصادر الكتاب:

ولقد كفانا كذلك الشيخ أبو العباس عناء البحث والتتبع لمصادر الكتاب إن ما من قارئ له إلا ويجد الشيخ يذكر صراحة مصادره ذاكرا لها بأسمائها أو بأسماء مؤلفيها، أو ناقلا لنصوص لا يجد عناء في الكشف عن مصادرها ومن هذه المصادر أذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق التلمساني، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام لشهاب الدين القرافي، وثائق ابن العطار، وابن الهندي وابن مزين ومختصر ابن عرفة، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ووثائق ابن زمنين، وابن مغيث، وابن فتوح والجزيري، كتاب الشهادات للمتيطي، والغرناطي، وغرائب الأحكام لأبي المطرف السبعي، وأحكام ابن سهل.

مكانة الكتاب بين سائر كتب علم التوثيق:

لقد جاء الشيخ أبو العباس بكل ما يحتاج إليه الموثق في كل صغيرة وكبيرة من المستوى الأخلاقي وأبسط أحكام التوثيق إلى أدقها مما جعل كل من جاء بعده من الموثقين أو من المؤلفين في علم التوثيق لا يستطيع أن يستغني عنه أبدا، فصار المصدر الرئيسي لكل موثق ولكل باحث ومؤلف إلى يومنا هذا، وجدير بكل مهتم بهذين الميدانين الاطلاع على هذا الكتاب والوقوف على ما فيه من أخلاق للموثق وأحكام ومسائل في التوثيق خاصة في هذه الأيام التي تعقدت الحياة على الناس وصاروا محتاجين إلى ضبط وتوثيق عقودهم المختلفة حتى تصان الأموال والأعراض والأنساب و...

النسخ المخطوطة:

النسخة الأولى : نسخة الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة تحت رقم: 352.

وأولها: "الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى على سيدنا ومولانا محمد الذي أكمل به الرسالة والنبوة وختم، وعلى آله شموس الهدى وأقمار الدجى وبدور الظلم، وأصحابه أعلام السنة وسلم، صلاة وسلاما..."

وآخرها: "... في الدعاء بالتوفيق والهداية إلى سواء الطريق والختم بالحسنى وحلول المقام الأسنى، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين".

المقاس 18 x 12 ، الأوراق 139 ورقة، المسطرة 27، الكلمات 18.

الورق: كاغد جيد، فيه آثار بلل أتى على بعضه خصوصا في أول الكتاب.

الخط : مغربي مسند وسط، ميزت أبوابه وفصوله بقلم غليظ.

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ : 05 ذي القعدة 1025هـ [18]

النسخة الثانية : نسخة الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة تحت رقم: 1/355

أولها: "الحمد لله الذي بحمده يفتتح كل أمر ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي أكمل به النبوة والرسالة وختم، وعلى آله شموس الهدى وأقمار الدجى وبدور الظلم، وأصحابه أعلام السنة..."

وآخرها: "... وأدركه الشيخ أبو الحسن ابن حرزهم وهو مقيد وتبرك به ودعا له ونال من بركاته وحمد الله والده على ذلك وقال لي: يا ولدي حدث عندك بدعاء أبي الفضل. انتهى ما وجد من هذا التأليف المبارك".

ومقاسها 24 x 14.5 ، وأوراقها 68 ورقة، ومسطرتها 34، والكلمات 218 كلمة.

حالة الورق: كاغد جيد سليم في عمومه.

الخط : مجوهر جميل ميزت رؤوس الكلام فيه بالأحمر.

الناسخ: محمد بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر.

تاريخ النسخ : 10 رجب 1141هـ.[19]

النسخة الثالثة: نسخة الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة تحت رقم 2/355.

وأولها: "بدعاء أبي الفضل سرى وعهده فيك، وحكى بعضهم أن أبا الفضل هذا أحيا ليلة بسجدة يدعو فيها على القاضي أبي محمد دبوس قاضي مدينة فاس ومؤلف كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام..."

وآخرها: "... قال ابن رشد في فائق الجامع: بقفصة وغيرها من البلاد أن الرجل إذا أراد نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها أنها سمعت مطلقها يقول لها. انتهى".

مقاسها 24 x 15، أوراقها 27 ورقة، مسطرتها 34، كلماتها 27.

حالة ورقها : كاغد جيد سليم.

الخط : مغربي مسند وسط ميزت رؤوس كلامه بالأحمر.

الناسخ : محمد بن العربي بن عبد القادر.

تاريخ النسخ : أوائل ذي القعدة 1253هـ.

المخطوط هو ضمن مجموعة[20]

النسخة الرابعة: المطبوعة طبعة حجرية سنة 1298هـ بفاس بالمملكة المغربية.

أولها: "الحمد لله الذي بحمده يفتتح ويختتم، ويستكمل كل أمر ذي بال ويستتم..."

وآخرها: "... أن الرجل إذا أراد نكاح المبتوتة كلفها أن تشهد على نفسها أنها سمعت مطلقها يقول لها" .

الهوامش

1- مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص: 13، طبعة المؤسسة الوطنية للطبع والنشر، الجزائر.

2- نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ص 8، ط/ مصر 1351هـ.

3- نفس المصدر ص .136

4- الوفيات للونشريسي ص 144 دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط 1396هـ –1976م

5- نيل الابتهاج ص .118

6- شجرة النور الزكية ص 264 لمخلوف ط/ دار الكتاب العربي –بيروت.

7- نيل الابتهاج ص .136

8- المصدر نفسه ص 135

9- فهرسة المنجور ص .51

10- نفس المصدر السابق ص .5

11- فهرست المنجور ص .51

12- شجرة النور الزكية لمخلوف محمد ص .282

13- المصدر نفسه ص 135-136

14- المصدر نفسه 135

15- سلوة الأنفاس 153/2 ط/ فاس، المغرب الأقصى.

16- دوحة الناشر لابن عسكر ص .38

17- نيل الابتهاج، ص .135

18- فهرس مخطوطات الخزانة العلمية للمسجد الأعظم بتازة لعبد الرحيم العلمي: 468/1 – 469، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

19- نفس المرجع السابق 470/1.